

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٣٠، ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)

المعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤؛

والمصالح العمل؛

**قرار:****(مادة أولى)**

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوسيع أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

| رقم المواصفة | اسم المواصفة  | م |
|--------------|---|---|
| ١٧٢٥         | . الأسماك المملحة .   | ١ |
| ٨٠٤          | . أسماك التونة والبونيتو المعلبة .  | ٢ |
| ١٧٦٥         | مشروب الشعير غير الكحولي .  | ٣ |
| ٢-٤٩         | الزيوت النباتية المعدة للطعام - الجزء الثاني : زيوت الزيتون وزيوت نقل الزيتون . | ٤ |

**(مادة ثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٣/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل